

شروط التأمين البحري بضائع (ج)

الأخطار المغطاة:

الأخطار:

١. يغطي هذا التأمين باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .

١،١ الخسائر أو الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها والتي يعزى سببها بصورة معقولة إلى :
١،١،١ الحريق أو الانفجار .

٢،١،١ جنوح أو شحوط أو عرق أو إنقلاب السفينة أو المركب .

٣،١،١ إنقلاب أو خروج واسطة النقل البري عن السكة .

٤،١،١ تصادم أو إحتكاك السفينة أو المركب أو واسطة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء .
٥،١،١ تفريغ الأشياء المؤمن عليها في ميناء إغاثة .

٢،١ الخسائر أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها ويكون سببها :
١،٢،١ التضحية في العوارية العامة .
٢،٢،١ رمي الأشياء المؤمن عليها في البحر .

العوارية العامة

٢. يغطي هذا التأمين العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد النقل البحري و/أو القانون والعرف المعمول بهما وبين تكبدها لتجنب ، أو فيما له علاقة بتجنب خسارة أياً كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناة بموجب أحكام الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .

شرط مسؤولية التصادم المشتركة

٣. يمتد هذا التأمين ليغطى المؤمن له عن المسئولية التي يتعرض لها بمقتضى أحكام شرط "مسؤولية التصادم المشتركة" الوارد في عقد النقل ، وذلك فيما يتعلق بأي من الأخطار المؤمنة بموجب هذا العقد . وفي حال أي مطالبة من مالكي السفينة تطبيقاً لأحكام الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق عندئذ في الدفع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة .

الاستثناءات:

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

٤،١ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تنتسب إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .

٤،٢ التسرب العادي ، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم ، أو البلي والتقزق والإسفلات العادي للأشياء المؤمن عليها .

٤،٣ الخسارة أو الضرر أو النفقات التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تجهيز الأشياء المؤمن عليها لتحمل الحوادث العادية التي تتعرض لها عمليه النقل المؤمن عليها ، عندما يكون التغليف والتجهيز قد تم بمعرفة المؤمن له أو مستخدميه أو قبل الإرتباط بهذا التأمين .
(لأغراض هذه الشروط فإن عبارة "تغليف" سوف تشمل التستيف في الحاوية وأن عبارة "المستخدمين" سوف لن تشمل المقاولين المستقلين)

٤،٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الأشياء المؤمن عليها .

٤،٥ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ، حتى ولو كان التأخير نتيجة خطير مؤمن ضده (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه) .

٤،٦ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعسار المالي أو عدم الملاء المالية لمالكى السفينة أو مديرتها أو مستأجرتها أو مشغليها ، إذا تبين أن المؤمن له وقت تحمل الأشياء المؤمن عليها على السفينة كان على علم ، أو يتبعى ضمن الظروف الطبيعية للعمل التجارى أن يكون على علم بأن مثل هذا الإعسار أو عدم الملاء المالية يمكن أن يمنع متابعة الرحلة لمسارها الطبيعي .

٤،٧ لن يطبق هذا الاستثناء عندما يكون عقد التأمين قد تم التخلى عنه للطرف المطالب بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة والذى يكون قد اشتوى أو وافق على شراء الأشياء المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .

٤،٨ الإضرار أو الإتلاف المتعود للشئون المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو إشخاص .

٤،٩ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإستعمال المباشر أو غير المباشر لأى سلاح حربى يستخدم فيه الاشتطار و/أو الانصهار الذرى أو التلوى أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة مشعة أو مادة مشعة .

٤،١٠ لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن :

٤،١،٥ عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة أو عدم ملائمة السفينة أو القارب للنقل الامن للأشياء المؤمن عليها ، وذلك عندما يكون

المؤمن له على علم بعدم صلاحية أو عدم ملائمة السفينة أو القارب في وقت تحمل الأشياء المؤمن عليها فيها .

٤،٢،٥ عدم ملائمة واسطة النقل أو الحاوية للنقل الامن للأشياء المؤمن عليها ، إذا تبين أن التحميل فيها أو عليها قد تم قبل الارتباط بهذا التأمين أو بواسطه المؤمن له أو مستخدميه وأنهم كانوا على علم بعدم الملائمة في وقت التحميل .

٤،٣،٥ الإستثناء ٤،١،٥ أعلاه ، سوف لن يطبق إذا تبين أن عقد التأمين قد تم التخلى عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة والذى اشتوى أو وافق على شراء الأشياء المؤمن عليها بحسن نية وبموجب عقد ملزم .

٤،٤ تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأى إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة وملائمتها لنقل الأشياء المؤمن عليها إلى وجهتها المقصودة .

٦. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها :

٦,١. الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو النزاعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة مهاربة أو ضدتها .

٦,٢. الإستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع و ما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .

٦,٣. الألغام أو الطوربيدات أو القنابل ، أو غيرها من أدوات الحرب المترفة .

٦,٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصارييف :

٦,٥. التي يسببها المرضيون ، أو العمال المنوعون من دخول أماكن العمل ، أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية .

٦,٦. الناتجة عن الإضطرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية .

٦,٧. التي يسببها أي عمل من أعمال الإرهاب يقوم به أي شخص بالنيابة عن أو بالارتباط مع أي منظمة تتفق نشاطات مباشره تهدف إلى الإطاحة بأي حكومة سواء كانت شرعية أو غير شرعية أو التأثير عليها باستخدام القوة أو العنف .

٦,٨. التي يسببها أي شخص يعمل بداعي سياسي ، إيديولوجي ، أو عقائدي .

مدة التأمين شرط النقل

٨. ١,٨ وفقا للشرط رقم ١١ أدناه ، يبدأ سريان هذا التأمين من وقت أول تحرك للاشياء المؤمن عليها في المستودع أو محل التخزين بمكان بدء النقل المسمى في الوثيقة لعرض التحميل الفوري في أو على مركبة النقل أو أي واسطة نقل آخر لبدء عملية النقل ، ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما :

٨,١,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي في جهة الوصول المسممة في عقد النقل .

٨,٢,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في مخزن أو مكان تخزين آخر سواء كان في جهة الوصول المسممة بعقد التأمين أو قبلها ، والتي اختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض التخزين أو للتقسيم أو للتوزيع ، أو

٨,٣,٨ عندما يختار المؤمن له أو مستخدميه استخدام أي مركبة أو أي واسطة نقل أخرى أو أي حاوية للتخلص بخلاف تلك المحددة في المسار المعتمد للنقل أو

٨,٤,٨ بإنقضاء ٦ يوماً على انتهاء تفريغ الأشياء العابرة للبحار في الميناء النهائي للتفريغ أيهما يحدث أولا .
٨,٥ إذا حدث ، بعد تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ ولكن قبل إنتهاء مدة التأمين ، وتبين أنه سوف يتم شحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة وصول أخرى ، فإن هذا التأمين مع بقائه خاضعا للأحكام المذكورة بالشروط إلى ٤,١,٨ لن يمتد إلى ما بعد أول تحرك للاشياء المؤمن عليها لمباشرة نقلها إلى جهة الوصول الأخرى .

٨,٦ يظل هذا التأمين ساري المفعول (مع مراعاة أحكام الإنقضاء المنصوص عليهما بالشروط ٨,١,٨ إلى ٤,١,٨ أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه) انتهاء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له ، أي إنحراف للسفينة ، تفريغ اضطراري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجرها لرخصة منوحة لهم في عقد النقل .

انتهاء عقد النقل

٩. إذا حدث ، بسبب ظروف خارج سيطرة المؤمن له ، سواء تم إنهاء عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماه فيه أو أنهيت عملية النقل بطريقة أخرى قبل تفريغ الأشياء المؤمن عليها على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨ أعلاه ، فإن هذا التأمين ينتهي أيضا ، ما لم يتم تقديم اخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول ، بشرط أداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما :

٩,١ حتى يتم بيع وتسليم الأشياء المؤمن عليها في ذلك الميناء أو المكان أو إذا لم يتحقق بشكل خاص على خلاف ذلك ، حتى إنقضاء ٦ يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما أسبق في الحصول أو ،

٩,٢ حتى انتهاء عقد التأمين وفقا لأحكام الشرط ٨ أعلاه ، إذا تم شحن الأشياء المؤمن عليها خلال مدة ٦٠ يوماً المذكورة (أو أي تمديد لها يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسممة في هذه الوثيقة أو لآية جهة وصول أخرى .

تغيير الرحلة

١٠. ١,١٠ عندما يتم تغيير جهة الوصول من قبل المؤمن له بعد سريان هذا التأمين ، يشترط أن يتم تقديم اخطار فوري إلى شركة التأمين بذلك لغرض الإنفاق على شروط وأسعار التأمين ، وفي حالة حدوث خسارة قبل التوصل لهذا الإنفاق ، يمكن أن تستمر التغطية ولكن فقط إذا توفرت بشروط وأسعار السوق المناسبة .

١٠,٢ عندما يتم بدء نقل الأشياء المؤمن عليها وفقا لما هو محدد في هذا التأمين (وفقا للشرط رقم ١,٨) ولكن بدون معرفة المؤمن له أو مستخدميه بأن السفينة أبحرت إلى جهة وصول أخرى فإن هذا التأمين يعتبر قد بدأ سريان مفعوله لمثل هذا النقل .

المطالبات المصلحة التأمينية

١١.١١ ي يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت الخسارة حتى يحق له المطالبة بالتعويض بموجب هذا العقد .
٢،١١ يحق للمؤمن له ، رهنا بتحقق الشرط ١،١١ أعلاه ، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحالـة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين، حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إنهاء عقد التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.

مصاريف الشحن

١٢. إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن آية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في نفريغ وتخزين وشحن الأشياء المزمن عليها إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .

لا تطبق أحكام الشرط ١٢ على العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ ، ويُخضع للإستثناءات الواردة في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أعلاه ، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إعسار المؤمن لهم أو مستخدميهم .

الخسارة الكلية التقديرية

١٣. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلی لأسباب معفولة عن الشيء المؤمن عليه بما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعليها يbedo غير قابل للتجنب أو لأن كلفة استعادته وإعادة تجهيزه و شحنه إلى جهة الوصول المسمى في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول .

القيمة الزائدة

١٤. إذا أجرى المؤمن له أي تأمين بقيمة إضافية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، فإن القيمة المتفق عليها للأشياء المؤمن عليها سوف تعتبر قد زيدت لتشمل القيمة المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وكافة التأمينات الإضافية التي تعطي الخسارة .
وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة معاذلة لنسبة مبلغ التأمين في هذه الوثيقة إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على الأشياء المؤمن عليها .

وفي حال المطالبة بتعويض يتوجب على المؤمن له أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى .

٢،١٤ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة :

تعتبر القيمة المتفق عليها مساوية لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات المعقوفة لزيادة القيمة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة ، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقه إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور .
في حال المطالبة بتعويض ، يتوجب على المؤمن له ، أن يزود شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع عقود التأمين الأخرى .

الاستفادة من التأمين

١٥. هذا التأمين

١،١٥ يعطي المؤمن له والذي يشمل الشخص المطالب بالتعويض سواء كان الشخص الذي تعاقد على التأمين أو الشخص الذي تم التخلی عن التأمين لصالحه .

٢،١٥ لا ينبعي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر .

تقدير الخسائر واجبات المؤمن له

١٦. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه ، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :
١،١٦ أن يتخدوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادياً أو تقليل هذه الخسارة و
٢،١٦ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح .
وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم ، بالإضافة إلى آية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة ، عن آية مصاريف يتكبدونها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأدیتهم لهذه الواجبات .

التنازل

١٧. لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

تجنب التأخير

١٨. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم

القانون والعرف

١٩. يخضع هذا التأمين للقانون والعرف السائدرين في بلد إصدار الوثيقة .

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم ، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة " تعتبر مغطاة " بهذا التأمين ، بتسلیم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين ، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الإلتزام .

CL384 01/01/2009

شرط تصنيف السفن ٢٠٠١/١/١

تحديد السفن:

١. أن هذا التأمين وأسعار النقل البحري المتفق عليها في البوليسة أو بوليصة العقد المفتوح تطبق فقط على سفن ذاتية الدفع مصنوعة من الفولاذ بحيث تكون مصنفة في إحدى جمعيات التصنيف وهي :
- ١-١ عضو أو عضو اتحاد في الاتحاد الدولي لجمعيات التصنيف (I.A.C.S) ، أو
 - ٢-١ جمعية الرأية الوطنية المحددة في الشرط ؛ أدناه، لكن فقط عندما تكون السفينة عاملة حسراً على الشاطئ التجاري لهذا الوطن (لما فيه تبادل التجارة على طرق بين جزر ضمن مجموعة الجزر التي يتألف منها ذلك الوطن).
- الحمولات وأ/أو البضائع المشحونة على سفن غير مصنفة كما هو مبين أعلاه يجب الإعلام عنها فوراً إلى شركة التأمين مقابل أقساط وشروط يتلقى عليها، إذا حدثت خسارة ما قبل حصول هكذا اتفاق، يمكن استمرار التغطية ولكن فقط عندما تكون التغطية متوفرة مقابل سعر معقول في السوق التجاري على شروط معقولة للسوق التجارية.

تحديد العمر

٢. الحمولات أو البضائع المشحونة على متن سفن محددة (كما هو مبين أعلاه) التي يتجاوز عمرها الحدود التالية، تغطي في البوليسة أو في شروط العقد المفتوح شرط أن تخضع لقسط إضافي يتلقى عليه.
- سفن شحن الدوكماء أو النقل المشترك التي يتجاوز عمرها ١٠ سنوات أو السفن الأخرى التي يتجاوز عمرها ١٥ سنة إلا إذا:

- ١-٢ كانت تستعمل لشحن البضائع العامة على خط تجاري قائم ونظمي بمحاذاة مرفائين معينة والتي لا يتجاوز عمرها "٢٥ عاماً" أو
- ٢-٢ تم بناؤها كسفن لنقل الحاويات أو السيارات أو السفن ذات العناير المفتوحة والمزودة برافعة (OHGCS) وكانت تستعمل باستمرار على خط تجاري قائم ونظمي بمحاذاة مرفائين معينة والتي يتجاوز عمرها "٣٠ عاماً".

شرط المركب

٣. إن متطلبات هذا الشرط لا تطبق على أي مركب يستعمل لتحميل أو لتفريغ البالحة داخل منطقة المرفأ.

جمعية الرأية الوطنية

٤. جمعية الرأية الوطنية هي جمعية للتصنيف مقيمة في نفس بلد صاحب السفينة التي نحن بصددها والتي يجب أن تعمل أيضاً تحت رأية هذا البلد.

إخطار فوري

٥. حيث أن هذا التأمين يتطلب إعطاء إخطار فوري إلى شركة التأمين، إن حق التغطية متوقف على الاستجابة لهذا الالتزام.

القانون والممارسة

٦. يخضع هذا التأمين القانون والممارسة السائدين في بلد إصدار هذه الوثيقة.

جدول بالحد الأدنى للأقساط المطوبة على ال匕ضائع المشحونة على السفن المقطورة بتأمينين يوجب شرط تصنيف السفن

آ- يتضمن تطبيقها يسبب تحديات العمر خلافاً لشروط عقد التأمين

١. إن تحديد القسط الإضافي للسفن التي يبلغ عمرها (٣٠) سنة يتوقف على رغبة شركة التأمين ولها في حال تجاوز العمر الـ (٣٠) عاماً تستوفى الشركة زيادة القسط الإضافي متدارها ٥٠٪.
 ٢. يتم لفت نظر شركة التأمين إلى وجوب تطبيق الأقساط الإضافية على الحمولة الرابدة إذا كانت الحمولة الرابدة (طن وفي هذه الحالة تؤخذ زيادة في الأقساط الإضافية متدارها ٥٠٪).
 ٣. يمكن أن تخفض الأقساط الإضافية الرابدة في رقم ١ من هذا الجدول و اعتقاد أسعار الأقساط الواردة في المعاود (ب) في حال إتمام التسريح على متن سفن تتحمّل بسجادات إدارية جديدة ونظيفة تتجه السلاطة هنا إلى أنه لا يتم احتساب أي حصومات إلا على المبالغ التي تصل إلى حد الخسائر التجاربة (و يتم التحفيض بمقدار العادة).

ـ بـ - يتعين تطبيق الأقساط الإضافية لكافية الأساليب غير الواردة في الفئة (١) وتضمن التنفيذية لأقساط وشروط يتم الاتفاق عليها.

ملحق ISM المؤرخ ١٩٩٨/٧/١

يسري هذا الملحق على عمليات شحن البضاعة على متن العبارات العاملة بين الشواطئ والتي تعرف باسم سفن

RO-RO

يسري مفعولها بدءاً من أول تموز ١٩٩٨ على البضائع المحمولة على متن السفن:

١. سفن الركاب التي تحمل أكثر من ١٢ راكباً
٢. ناقلات البترول والنفط، وناقلات الغاز وناقلات بضائع الفرط (الدوكماء) والزوارق ذات السرعة الفائقة بقوة ٥٠٠ gt أو أكثر.

يسري مفعولها بدءاً من أول تموز ٢٠٠٢ على البضائع الواردة على متن السفن وكافة سفن الشحن ووحدات الحفر العاملة بعيداً عن الشواطئ التي تساوي سرعتها ٥٠٠ gt أو أكثر.

ولا يُغطي هذا العقد ، في أي حال من الأحوال، الخسائر والأضرار أو النفقات حيث تكون البضائع المؤمنة محملة على متن سفينة لا تحمل شهادة برمز ISM أو التي لا يحمل مالكوها أو المسؤولون عن تشغيلها مستنداً بالتفصيّد برمز ISM، في وقت تحميل السلع المؤمنة على متن السفينة، يكون المؤمن لهم مدركين، أو في سير الأعمال العادي، مطلعين و على معرفة:

- بأن سفينته بهذه لم تكن تحمل شهادة تقييد بمراعاة رمز ISM
- أو أن مستند المراعاة المشار إليه ليس بحوزة المالكين أو المسؤولين عن تشغيل السفينة.

كما هو مطلوب بموجب اتفاقية SOLAS للعام ١٩٧٤ المعدهلة.
هذا الاستثناء لا يسري عندما يُصار إلى التنازل عن التأمين لصالح الفريق المطالب وفق هذه الوثيقة والذي كان قد اشتري أو وافق على شراء السلع المؤمنة عن حسن نية وبموجب عقد ملزم.

الشركة المتحدة للتأمين

**شرط الاستثناء المتعلق بالتلويث بالمواد المشعة
الناتج عن الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، البيو - كيميائية والإلكترومغnetique**

يكون لهذا البند مطلق الصلاحية وسيلغى أياً مما يرد في عقد التأمين هذا ولا يتماشى معه

لا يغطي التأمين الحالي في أي حال من الأحوال أية خسائر ، أضرار ، مسؤولية أو نفقات قد تسبب بها أو ساهم بوقوعها أو التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- ١-١ الإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن الإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو أي نفايات نووية أو عن احتراق أي وقود نووي.
- ٢-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي تمديبات نووية، مفاعل نووي أو غيرها من تجميع المواد النووية ذات الصلة أو مركباتها.
- ٣-٠ أي سلاح أو جهاز يتولى الانشطار الذري أو النووي و/أو الانصهار أو غيرهما من التفاعلات أو القوة أو المواد الإشعاعية.
- ٤-٠ الخصائص الإشعاعية، السامة، المواد المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي مواد مشعة. أما الاستثناء في هذه الفقرة الثانوية فلا يمتد ليشمل النظائر الإشعاعية (RADIOACTIVE ISOTOPES) من غير الوقود النووي، عندما تكون تلك النظائر موضوع إعداد ونقل وتخزين أو استعمال لأهداف تجارية، زراعية، طبية، علمية أو غيرها من الأهداف السلمية.
- ٥-٠ أي سلاح كيميائي، بيولوجي، بيوكيميائي، أو الكترومغنتيسي.

RACE CL370
التاريخ ٢٠٠٣ / ١١ / ١٠

الشركة المتحدة للتأمين

شرط استثناء هجمات CYBER

١. بمراعاة البند ٢-١ أدناه، لا يغطي عقد التأمين هذا، وفي أي حال من الأحوال، الخسارة، الضرر، المسؤولية أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو الذي ساهم بحدوثه أو الناشئ عن استعمال أو تشغيل أو تخفي وسيلة لإزالة الآذية، في أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر، برنامج تشغيل كمبيوتر، رمز مخرب، فيروس في الكمبيوتر، أو أي عملية أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية.
٢. عندما يرد البند الحالي ملحقاً مع البوالص التي تغطي مخاطر الحرب، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، أو النزاع المدني ذات الصلة، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد قوة مناهضة أو الإرهاب أو أي شخص يعمل بداع سياسي، لا يسري البند ١-١ لاستثناء الخسائر (أي بمعنى آخر تتم التغطية) الناشئة عن استعمال أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر أو برنامج كمبيوتر أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية في إطلاق و/أو نظام توجيه و/أو آلية إطلاق أو تشغيل أي سلاح أو أي صاروخ.

CL380
التاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

الشركة المتحدة للتأمين

اعلان هام

مسؤولية الناقل، أو مؤمني البضاعة أو أي شخص آخر مسؤول

يتوجب على المؤمن له، أو على من ينوب عنه، وفي كافة الحالات، اتخاذ التدابير اللازمة لتحاشي أو تخفيف الخسائر أو الأضرار، كما وأنه يتوجب عليه أيضا اتخاذ كافة التحفظات القانونية بحق الناقل ومؤمن البضائع أو أي شخص آخر مسؤول، وبصورة خاصة يترتب على المضمون أو من ينوب عنه اتباع الإجراءات التالية إذا كانت الأضرار ظاهرة أو كانت البضاعة مشبوهة:

- ١) توجيه كتاب تحفظ "باليريد المضمون مع إشعار بالاستلام" وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضائع وذلك من أجل ثبيت مسؤولية الناقل و عدم حرمان الشركة من حق الرجوع عليه.
- ٢) الاتصال بخبير المرفا لتحديد موعد للكشف على البضاعة .
- ٣) إعلام الشركة بالأمر لتکلیف خبیر للكشف على البضاعة .
- ٤) إرسال فاكس للنقل أو وكيله لإبلاغه تحفظات المؤمن له تجاه الأضرار الحاصلة وتكلیفه الاشتراك مع خبیر الشركة وخبير المرفا (في حال النقل البحري) لمعاينة الأضرار على أن يُحدَّد موعد المعاينة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ انعقادها.
- ٥) الحصول على شهادة من السلطات والإدارات المختصة أو الناقل الجوي Cargo Damage/ Loss Report بالنقص الحاصل.
- ٦) عدم التوقيع باستلام البضائع إلا بعد إيداع التحفظات الخطية، عندما يتبيّن بأن تلك البضائع هي بحالة مشبوهة أو ناقصة.

وبما أن شروط عقد التأمين تفرض على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ حق رجوع الشركة على الناقل أو حسب الأضرار، فإن عدم قيام المؤمن له بالإجراءات المذكورة أعلاه يعرضه لنضياع حقه بالتعويض عن النقص أو الضرر الحاصل.

الشركة المتحدة للتأمين

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بمحض قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100

شروط هامة

١ - التحفظات تجاه الناقل البحري :

على المؤمن له أو من يكلفه باستلام البضائع المؤمنة أن يوجه إلى الناقل البحري عند الاستلام تحفظات خطية واضحة وصريحة و مفصلة عن أي ضرر أو هلاك ظاهر يلاحظه في البضائع المؤمنة ، و إذا كانت الأضرار الظاهرة جسيمة بحيث يرجح معها وجود ضرر أو هلاك غير ظاهر فيتوجب عليه الاتصال بالشركة لإجراء الكشف على هذه الأضرار بحضور الناقل البحري أو وكيله و توجيه التحفظات اللازمة بالأضرار غير الظاهرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد التسلیم .

٢ - طلب التعويض :

يقدم طلب التعويض إلى الشركة مرفقاً بالوثائق الآتية :

١. عقد التأمين الأصلي .
٢. بوليصة الشحن الأصلية .
٣. فاتورة تجارية .
٤. قائمة المحتويات أو شهادة الوزن .
٥. الشهادة المرفأية أو الجمركية.
٦. كتب التحفظ وأجوبتها من الناقل البحري .

٧. في حال المطالبة بتعويض ناجم عن حادث نقل بري يتوجب على المؤمن له تقديم :

- ٠ كتاب التحفظ و جوابه من الناقل البري و يتم الاستغناء عن كتاب التحفظ هذا و جوابه في حال تحرير ضبط شرطة و وجود أي شكل من أشكال الإدعاء على الناقل في هذا الضبط أما في حال عدم وجود أي إدعاء فيطالب المؤمن له بكتاب التحفظ و جوابه أصولاً .
 - ٠ يتم صرف التعويض أصولاً و عدم الملاحقة بالضرر للناقل في حال كانت السيارات الناقلة تتبع للمؤمن له نفسه أي أن الناقل هو نفسه المؤمن له و ذلك بعد استيفاء نفس البدل المستوفى على الشحنة وفق عقد التأمين
 - ٨. تقرير الكشف الأولي .
 - ٩. وثيقة النقل البري .
 - ١٠. صورة عن وصل الجمرك من المرفأ
- ويستغني عن الوثائقين الثامنة و التاسعة في حال ورود البضاعة ترانزيت للداخل ، و يستعاض عنها بشهادة جمركية صادرة في مكان الوصول .

يترب على المؤمن له تقديم هذه الوثائق بأسرع وقت ممكن لحفظ حق الشركة بالرجوع على الناقل ضمن المدة القانونية و يتحمل المؤمن له أي ضرر يسببه للشركة في حال التأخير